بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

**الثمن ٤ جنيهات**


| العدد ١٣٧ تابع ( ب ) | الصادر فى يوم الأربعاء ٢٥ شوال سنة ١٤٤١ الموافق ( ١٧ يونية سنة ٢٠٢٠ ) | السنة ١٩٣هـ |
|---|---|---|

# الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

## قـرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠

**باستحداث تقسيم تنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة**

**بوحدات الجهاز الإدارى للدولة**

**رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٨ باستحداث بعض التقسيمات التنظيمية فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة ؛

ولمصلحة العمل ؛

**قـــــرر** :

**( المادة الأولى )**

تتخذ كل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومى أو وحدة محليـــة أو هيئـــة عامـــة، الإجراءات اللازمة لاستحداث تقسيم تنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة فى هيكلهـــا التنظيمى ، يتبع السلطة المختصة .

**( المادة الثانية )**

يهدف التقسيم التنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة إلى حماية أمـــوال الدولـــة ، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهـــة والمـــساءلة والمحاســـبية فـــى أعمـــال الوحـــدة ، وذلك من خلال الآتى :

١- التأكد من حماية أموال وممتلكات وموارد الوحدة بمختلف أنواعها .

٢- ضمان فاعلية العمليات والإجـــراءات الإداريـــة والماليـــة والفنيـــة وحـــسن سير العمل بالوحدة .

٣- تعزيز الالتزام بالتشريعات والأنظمـــة والتعليمـــات والـــسياسات والخطـــط الملزمة للوحدة .

٤- دعم مبادئ الحوكمة وتطبيق قيم ومعايير المراجعة الداخلية .

٥- المساهمة فى تعزيز جهود أجهزة الدولة المختصة بالوقاية من الفساد .

**( المادة الثالثة )**

يختص التقسيم التنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة بالآتى :

١- وضع الخطة السنوية للمراجعة الداخلية والحوكمة بالوحدة .

٢- مراجعة الالتزام بالدســـتور والقـــوانين واللـــوائح ، والـــسياسات والبـــرامج والتعليمات والإجراءات المعتمدة ، ومدونة السلوك الوظيفى ، وكذا تعليمـــات الـــسلطة المختصة وجهات الاختصاص .

٣- مراجعة الخطط الاستراتيجية والتنفيذية والتشغيلية للوحدة للتأكد من مدى فاعليتها .

٤- مراجعة الالتزام بتطبيق القرارات الإدارية والمالية والكتب والمنشورات الدورية .

٥- مراجعة انتظام إجراءات العمل السارية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها .

٦- مراجعة سلامة وصحة إجراءات عمليات المراجعة المالية أثناء وبعد الصرف باستخدام العينات والفحص الشامل .

٧- مراجعة كفاءة استخدام الموارد المالية والعينية بما يكفل حماية أموال وممتلكات الوحدة .

٨- مراجعة مدى الالتزام بالتعاقدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون التى تكون الوحدة طرفاً فيها .

٩- مراجعة أعمال إجراء الفحص الدورى والمفاجئ على كافة أنشطة الوحدة للتأكد من حسن سير العمل .

١٠- مراجعة أعمال الجرد الدورى والمفاجئ على المخازن والعهد، والمستودعات والحملة الميكانيكية والتأكد من دقة دفاترها وسجلاتها ومستنداتها والإجراءات المطبقة بصددها .

١١- المراجعة الدورية والفجائية على أعمال الشئون الوظيفية والسجلات والملفات الخاصة بها والتحقق من مدى سلامة تطبيق أحكام القوانين المعمول بها .

١٢- تقديم مقترحات تصحيحية لأعمال الوحدة لتلافى حدوث أخطاء أو مخالفات بما يكفل تحسين مستوى وكفاءة الأداء .

١٣- إعداد تقارير دورية بنتائج وملاحظات أعمال المراجعة على الإدارات الأخرى داخل الوحدة ، لعرضها على السلطة المختصة .

١٤- تقديم تقارير دورية لهيئة الرقابة الإدارية بنتائج أعمال الوحدة، مع الإبلاغ الفورى عند اكتشاف أى جريمة جنائية أو مخالفة مالية أو إدارية أو حالات غش أو استيلاء على المال العام، وتلبية التكليفات الصادرة عن الهيئة .

١٥- تلقى تقارير وملاحظات الأجهزة والهيئات الرقابية كالجهاز المركزى للمحاسبات ودراستها وتجميع الردود عليها بالتنسيق مع الإدارات المختلفة وعرضها على السلطة المختصة .

١٦- القيام بكافة البحوث والدراسات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالمراجعة الداخلية .

١٧- متابعة ما يصدر عن الهيئات المحلية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمعايير المراجعة الداخلية والحوكمة للاسترشاد بها .

**( المادة الرابعة )**

تتقدم السلطة المختصة بجميع الوحدات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باقتراح استحداث تقسيم تنظيمى جديد للمراجعة الداخلية والحوكمة .

وتلغى أى تقسيمات تنظيمية أخرى تقوم بذات المهام مثل التفتيش المالى والإدارى أو التوجيه المالى والإدارى أو التفتيش والرقابة أو الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات، أو ما يعادلها من تقسيمات تنظيمية .

**( المادة الخامسة )**

يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف التقسيم التنظيمى المستحدث بموجب هذا القرار ، إضافة إلى استيفاء الشروط الأخرى المقررة لشغل الوظائف ، توافر الآتى :

١- أن يكون حاصلاً على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفء على الأقل خلال السنتين السابقتين مباشرة على شغل الوظيفة .

٢- ألا يكون قد وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام خلال السنتين السابقتين مباشرة على شغل الوظيفة .

٣- ألا يكون قد سبق إدانته فى محاكمة تأديبية أو جنائية طوال مدة عمله .

٤- خبرة فنية تخصصية بأحد المجالات المطلوبة ومراجعتها لمدة خمس سنوات على الأقل .

٥- اجتياز البرامج التدريبية المؤهلة لشغل الوظيفة بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد والجهات المعنية الأخرى .

وفى جميع الأحوال يشترط لشغل إحدى وظائف التقسيم التنظيمى المستحدث بموجب هذا القرار أو النقل منه استطلاع رأى هيئة الرقابة الإدارية .

( **المادة السادسة** )

تلتزم السلطة المختصة بجميع الوحدات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بخطة العمل والإطار الزمنى اللازم لتطبيق التقسيم التنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة ، موضحًا بها مقرراته الوظيفية وعدد الموظفين المقترح للعمل به ، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

( **المادة السابعة** )

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

( **المادة الثامنة** )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٨

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

**أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٨٧٩ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠/٦/١٧ – ١٨٠٩